التصحيح النموذجي لامتحان الدورة العادية للسداسي الأول في مقياس قانون النقد والقرض (2022/2021)

– مدة الامتحان (ساعة واحدة) –

السؤال الأول: من بين أهم مبادئ قانون 90-10 إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة. إشرح ذلك. (4 نقاط)

الإجابة: كانت السلطة النقدية في السابق مشتتة على عدة مستويات، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ إلى البنك المركزي لتمويل عجزها في أي وقت، والبنك المركزي كان يمثل السلطة النقدية أيضا لاحتكاره امتياز إصدار النقود، لذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، حيث أنشأ سلطة نقدية وحيدة تتمتع بالاستقلالية، ووضع هذه السلطة في الدائرة النقدية في هيئة جديدة أسماها **مجلس النقد والقرض**.

السؤال الثاني: ما هو الفرق بين صندوق ضمانات الودائع وفق قانون النقد والقرض 90-10 والأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من ناحية تمويله؟ (4 نقاط)

الإجابة: وفق القانون 90-10 تمثلت الهيئة التي يقوم بتمويل صندوق ضمانات الودائع في البنوك التجارية التي تدفع علاوة ضمان سنوية كنسبة من مبلغ ودائعها، بالإضافة إلى منحة تدفعها الخزينة العمومية لتمويل الصندوق، أما وفقا للأمر 03-11 فلم يتم ذكر الخزينة العمومية واكتفت المادة 118 من هذا الأمر بإلزام البنوك التجارية بدفع علاوة ضمان سنوية نسبتها 1% على الأكثر من مبلغ ودائعها، ويحدد مجلس النقد والقرض كل سنة مبلغ العلاوة.

السؤال الثالث: حسب الأمر 03-11 يتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتكون من مراقبين اثنين. ما هي مهامهما في هذا الصدد؟ (4 نقاط)

الإجابة: يقوم المراقبان بحراسة عامة وشاملة لجميع مصالح بنك الجزائر، بالإضافة إلى جميع العمليات التي يقوم بها، كما يمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة، وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيرها.

السؤال الرابع: ما هو الجديد الذي حمله الأمر 09-01 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2009 بخصوص قانون النقد والقرض؟(4 نقاط)

الإجابة: يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن تمنح قروضا في حدود خمسة وعشرين بالمائة (25%) من أموالها الخاصة الأساسية لمؤسسة تمتلك مساهمة في رأسمالها، إلا أنه يمنع عليها (البنك أو المؤسسة المالية) أن تمنح قروضا سواء لمسيريها أو الأشخاص المساهمين فيها

السؤال الخامس: أذكر باختصار أهم التعديلات الواردة ضمن القانون 21-16 المتضمن لقانون المالية لسنة 2022 فيما يخص قانون النقد والقرض.(4 نقاط)

الإجابة: حسب المادة 157 من القانون 21-16 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 94 من الأمر 03-11 فإنه يجب أن يرخص محافظ بنك الجزائر مسبقا لأي تنازل عن سهم أو سند مشابه في بنك أو مؤسسة مالية؛ خاصة إذا كانت هذه التنازلات قد تؤدي إلى التحكم في البنك المعني أو المؤسسة المالية المعنية، وفي جميع الحالات كل عملية قد يترتب عليها اقتناء العشر أو الخمس أو الثالث أو النصف أو ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت، باستثناء التنازلات التي تتم من خلال بورصة القيم المنقولة والتي لا تؤدي إلى التحكم في البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

وحسب المادة المعدلة كذلك تعتبر أسهم البنوك والمؤسسات المالية أسهم إسمية، حيث يمكن لبنك الجزائر أن يطلب في أي وقت هوية المساهمين في أي بنك أو مؤسسة مالية الذين يحوزون على جزء من حقوق التصويت.